المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

قرار رقم (62) لسنة 2021

بشأن لائحة الفصل في الإعتراضات والنزاعات

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القرار رقم (40)لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية.
- وعلي القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم(1)لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته.
- القانون رقم (02)لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب.
- وعلي محضر اجتماع مجلس المفوضية (الخامس عشر) المؤرخ في 10 أكتوبر 2021م

قـــــرر

مـــادة (1)

اعتماد لائحة الفصل في الإعتراضات والنزاعات المرفقة بقرار مجلس المفوضية .

مـــادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلي المخاطبين بأحكامه الإلتزام والتنفيذ

د.عماد السايح

رئيس مجلس المفوضية

صدر في طرابلس
الموافق: 11 أكتوبر 2021 ميـــلادي
كـ رباب ■ وليد

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

دولة ليبيا

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

لائحة الفصل في الاعتراضات والنزاعات المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (62) لسنة 2021

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري الصادر في 03 اغسطس 2011 وتعديلاته.**
- **القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.**
- **القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء المفوضية.**
- **القانون رقم (01) لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته.**
- **القانون رقم (02) لسنة 2021 بشأن انتخاب مجلس النواب**
- **محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي رقم (خمسة عشر) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2021م.**

أصدرت هذه اللائحة:

مادة (1)

تعريفات

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات الواردة بها، المعاني المبينة قرينة كل منها:

1. قرارات المفوضية: هي القرارات الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وكل مكاتب الفروع التابعة لها.
2. اللجنة العليا للاعتراضات: هي لجنة لاستقبال الاعتراضات المحالة إليها من قبل اللجنة الفرعية للاعتراضات.
3. اللجنة الفرعية للاعتراضات: هي لجنة موجودة بكل مكاتب وفروع المفوضية، مهمتها استقبال الاعتراضات من الأشخاص ذوي المصلحة.
4. الاعتراض: هو طلب يُقدم على نموذج معد من قبل المفوضية للنظر في أحد الإجراءات التي بسببها قد تضرر ذي المصلحة من تنفيذها.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
مجلس المفوضية

الاعتراضات الإداريــة

المادة (2)

يحق لأي طرف ذو مصلحة تقديم اعتراض إداري يتعلق بإجراءات تنفيذ احد مراحل العملية الانتخابية من قبل المفوضية خلال (72) اثنان وسبعين ساعة من تاريخ حدوث الواقعة المقدمة في الاعتراض. على أن يتم تقديم الاعتراضات وفقا للإجراءات المحددة من قبل المفوضية.

المادة (3)

إجراءات تقديم الاعتراضات

يجب تقديم كل الاعتراضات الموجهة إلى المفوضية عن طريق استخدام النماذج المعدة مسبقا منها. ويجب أن ينص الاعتراض وبشكل واضح على كل ما يلي:

1. اسم مقدم الاعتراض.
2. موضوع الاعتراض.
3. وقت ومكان الواقعة.
4. تاريخ تقديم الاعتراض.
5. طلبات مقدم الاعتراض.
6. إقرار بأن الاعتراض لم يتم تقديمه امام المحكمة بعد.

ويتم تقديم الاعتراضات الموجهة للمفوضية عبر مكاتبها.

المادة (4)

اللجان الفرعية للاعتراضات

تشكل لجنة فرعية بمقر كل مكتب ادارة انتخابية، تتكون من رئيس المكتب وعضوين، وخلال (24) ساعة من استلامها للاعتراض يجب أن تصدر أحد القرارات التالية:

- عدم قبول الاعتراض بسبب عدم اتباع الإجراءات الضابطة لتقديم الاعتراضات وفق المادة رقم (3).
- رفض مضمون الاعتراض اما لأسباب موضوعية، أو قانونية.
- الفصل في الاعتراض، أو إحالتها للجنة العليا للاعتراضات من حيث الاختصاص.
- إحالتها للهيئات المختصة إذا ما تبين بأن الاعتراض المقدم يتعلق بجرم انتخابي.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
مجلس المفوضية

المادة (5)

اللجنة العليا للاعتراضات

تشكل لجنة عليا للاعتراضات، يكون رئيسها أحد اعضاء مجلس المفوضية وبعضوية اثنين من موظفي الإدارة العامة، يصدر بهم قرار من مجلس المفوضية، ويكون مقر عملها بالإدارة العامة للمفوضية.

وتختص اللجنة باستلام الاعتراضات المحالة إليها من قبل اللجان الفرعية، والنظر فيها، وعليها إصدار قرارات مسببة، ونشرها على موقعها الالكتروني، وبمكتب الادارة الانتخابية ذات العلاقة، وخلال (24) ساعة من استلام للاعتراض يجب أن تصدر اللجنة العليا أحد القرارات التالية:

- رفض الاعتراض.
- التوصية بإحالته للهيئات المختصة، إذا ما وجد بأن الاعتراض المقدم يتعلق بجرم انتخابي.

وتحال جميع توصيات اللجنة لمجلس المفوضية فيما إذا كانت تتعلق بحجب النتيجة، او الغائها، أو استبعاد اسم من سجل الناخبين، أو اسم من قائمة المرشحين، أو غير ذلك من المخالفات الإدارية ذات العلاقة بالعملية الانتخابية.

المادة (6)

أي قرار يتعلق بحجب، أو إعادة فرز وعد الأصوات، أو إلغاء نتيجة أحد مراكز الانتخاب، أو شطب اسم من سجلات الناخبين أو اسم من قائمة المرشحين، قد تم بناء على اعتراض مقدم للمفوضية، يجب أن يتم بتوصية من اللجنة العليا للاعتراضات موجهة إلى مجلس المفوضية.

المادة (7)

يتحمل مقدم الاعتراض عبء الإثبات لأي اعتراض يُقدم للمفوضية، وعلى لجان الاعتراضات أن تُجري التحقيق اللازم للفصل فيها.

المادة (8)

تقدم كل الاعتراضات إلى مكاتب الادارة الانتخابية وفقا لدليل إجراءات الاعتراضات الصادر عنها.

المادة (9)

لا تُقبل الاعتراضات المتعلقة بالنتائج الأولية المعلنة من قبل المفوضية، وفي حالة التقدم باعتراض في هذا الخصوص، يتم توجيه المعترض إلى المحكمة.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
مجلس المفوضية

المادة (10)

لا تقبل اللجان الفرعية النظر في الاعتراضات إذا تم تقديمها مسبقاً لأحد المحاكم المختصة، وعلى لجان الاعتراضات متى علمت بوجود طعن امام المحاكم وفقا للقانون، وعلى نفس وقائع الاعتراض المنظور امامها، أن توقف النظر في الاعتراض الى حين صدور حكم نهائي من القضاء، ويطبق نفس الحكم من قبل اللجان الفرعية متى علمت بوجود اعتراض امام اللجنة العليا.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
مجلس المفوضية

صدر في طرابلس
بتاريخ: 05 ربيع الأول 1442 هجري
الموافق: 11 أكتوبر 2021 ميلادي